اختلف العلماء في حكم من صدّق بالإسلام قلبيًا دون نطق بالشهادتين، فقسمٌ اعتبره مؤمنًا ناجيًا، مستندين إلى آيات قرآنية وأحاديث نبوية تُؤكد أن الإيمان في القلب، وأن الأعمال الصالحة شرط كمال. وقسمٌ آخر اعتبر نطق الشهادتين شرطًا لصحة الإيمان دنيويًا وآخرويًا. وقسمٌ ثالث اعتبر النطق بالشهادتين جزءًا من الإيمان. واتفق القسمين الثاني والثالث على أن عدم نطق الشهادتين يُبطل الإيمان. كما ذكرت آراء أخرى كالكرّامية والخوارج والمعتزلة وأهل السنة، متفاوتة بين اعتبار الإيمان إقرار لسان، أو طاعات، أو تصديق قلب وإقرار لسان وعمل بأركان الإسلام. وخلص النص إلى أن القول الأخير (التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح) هو الأحوط والأكثر قبولًا.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي